جامعة المنصورة
كلية الحقوق

ورقة بحثية بعنوان

حق التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام

د.علي جابر العبد الشارود

2019 – 2020م

المقدمة

المواطن في الدولة الإسلامية يعيش في كنف مجتمع متكامل متكافل أساسه الحب والمؤاخاة والمودة والتراحم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَبَاذُلِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، كَمَثَلِ الْإِنْسَانِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»، «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وهذا هو معنى التكافل الصادق، كل مواطن فيه له حق وعليه واجب، والمجتمع ينظر أن يضع هذا الحق وممن يأخذه ومن وراء ذلك حكومة إسلامية تراقب ذلك وتنميه وتعمقه.

فالتكافل الإسلامي لا يعني مجرد تعاطف قلبي أو مجرد شعور سلبي وإنما تحرك إيجابي ونصرة حقيقية، وإذا كان التكافل معناه: "ضم ذمة إلى ذمة لتتقوى بها على مواجهة الشدائد"[1]، فهو لا يخرج عن معنى قول النبي ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" وكما يشرح ذلك الحديث المناوي فيقول: "ذلك أن أقواهم لهم ركنة، وضعيفهم مستند لذلك الركن القوي فإذا والاه قوي بما بباطنه"[2].

فهو نوع من الضمان الاجتماعي أو هو هو. وإن كان من الممكن القول أن التكافل حق الفرد على الفرد، والفرد على المجتمع، أما الضمان فهو حق الفرد على الدولة.

فالتكافل الاجتماعي يقصد به في المعنى اللفظي أن يكون أفراد الشعب في كفالة الجماعة، وأن يكون كل ذي سلطان وكل قادر كفيلا في مجتمع، وأن يكون كل أفراد المجتمع متلاقين على المحافظة على مصالح كل فرد منهم، ودفع الضر عنه، والمحافظة على بناء المجتمع وإقامته على أسس علمية.

والهدف والمغزى للتكافل الاجتماعي أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات يتعين عليه أداؤها، وأن يحس أولوا الأمر أن للفرد حقوقا يتوجب عليهم إعطاؤها، ودفع الضرر عن الضعاف والعاجزين، وأن هذا وذاك يتم بغية الحفاظ على استمرارية بناء المجتمع قويا دون تآكل

---

(1) يراجع: السرخسي، المبسوط، 160/19.

(2) فيض القدير، 252/6.

أو تصدع[3].

والإسلام يقر هذا التكافل بين أفراد المجتمع، ويأمر بالضمان على الدولة على صورة لم يعرفها العالم لا في القديم ولا في الحديث؛ ذلك أن التكافل الإسلامي ليس تكافلا ماديا فحسب: إطعام من جوع، وكسوة من عري، وإنما تكافل يشمل الإنسان بجميع حاجاته المادية والمعنوية، فهناك التكامل الأدبي: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، والتكافل العلمي: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مُلَجَّمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[4]، والتكافل السياسي: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، والتكافل الدفاعي: ﴿ **انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [التوبة: 41]، والتكافل الأخلاقي: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، والتكافل الاقتصادي: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾ [النساء: 5]، والتكافل العبادي: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[5]، وتكافل حضاري: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [المائدة: 2]، «الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ، فَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى عِيَالِهِ»[6]، وتكافل معاشي: « أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ» [7].

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام نظام أشمل وأوسع من مجرد التكافل المعيشي الذي لا يتعداه الغرب، وإذا كان مقصودنا هنا الاهتمام بجانب حق كفالة العيش الكريم وإلزام الدولة بضمان ذلك، فإننا نكتفي بالتركيز على الكتافل المعاشي ويكفي ما قدمناه تلميحا عن باقي أنواع التكافل الاجتماعي التي عرفها الإسلام.

([3]) د. محمد بن أحمد الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، الثالثة، الرياض، ص16-17.

([4]) مسند أحمد (293/16) (10487).

([5]) صحيح البخاري، باب فضل صلاة الجماعة (131/1) (645)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (450/1) (650).

([6]) المعجم الأوسط، (356/5) (5541).

([7]) يراجع في هذا د. مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ص116. والحديث سبق تخريجه.

أولاً: حق المواطن في التكافل المعاشي:

يقصد بحق التكافل المعاشي: الجانب الذي يخص الناحية المادية في حياة الفرد في الدولة الإسلامية، فيلتزم المجتمع برعاية أحوال الفقراء والمعدمين والمرضى وذوي الحاجات وتتكفل الدولة بضمان ذلك لهم حتى يعيشوا عيشة كريمة.

الفئات التي تستحق التكافل:

أ. فئات يتميز أكثرها بالعجز والفاقة وهي: الفقراء والمساكين، كالمرضى، العميان، المقعدين، الشيوخ، المشردين، اليتامى، الأسرى.

فكل من كان في هذا النوع فإن له حق في كفالة المجتمع له أفرادا وجماعات وضمان اجتماعي من الدولة: "إن الإسلام لا يدع أبدا أحد هؤلاء صريع البأساء والضراء، لقد أوجب الزكوات والصدقات والضرائب حتى يتماسك المجتمع كله فلا يبقى فيه ضائع أو محروم.

والدولة في نظر الإسلام مكلفة بحمل هذه الأعباء جميعا، ولم نعرف نظاما اجتماعيا سبق الإسلام إلى تقرير كل هذه الحقوق" [8].

يقول ابن حزم: "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكاة، ولا فئ سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يسكنهم من المطر والصيف الشمس، وعيون المارة[9].

فهذا هو ضابط التكافل الاجتماعي بالنسبة للمحتاجين وسواء كانوا فقراء أم مرضى وعجزى، فإن المجتمع يكفل لهم المعيشة الكريمة والدولة واقفة من وراء المجتمع كما في الحديث: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ

([8]) الشيخ/ محمد الغزالي: حقوق الإنسان، ص188.

([9]) المحلى، 156/6.

لِوَرَثَتِهِ»[10].

فالمجتمع والدولة يتكاتفان في كفالة الفقير والعاجر، وليس ذلك محض تفضل وإنما هو حق معلوم لصاحب الحاجة، حتى قال العلماء إنه حق للمحتاج إن منع عنه جاز له أخذه بالقوة: يقول ابن حزم: " من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه... ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه، لمسلم أو لذمي؛ لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ،وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قُتل فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله؛ لأنه منع حقا، وهو طائفة باغية "[11].

فالمجتمع المسلم مجتمع متكامل، يسد الغني عن الفقير، والصحيح عجز المريض، والواجد فاقة المعدوم، ففي الحديث: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»[12]، ومن هذا الفهم يعلن عمر بن الخطاب ﷺ: "إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أوعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه".

وكما أوجب الإسلام على الغني كفالة أخيه الفقير في الدنيا وشدد على ذلك، فإنه جعل على التواني في أداء هذا الحق عقابا شديدا في الآخرة: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ**﴾ [المدثر: 42-44]، ﴿**كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾ [الفجر: 17-18]، وفي الحديث: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[13].

ب . وهناك فئات قد لا تتصف بالفقر ولا بالعجز ولكنها تحتاج إلى المساعدات المالية

([10]) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينا (118/3) (2398). صحيح مسلم، باب من ترك مالا فلورثته (1237/3) (1619).

([11]) المحلى، 156/6.

([12]) صحيح مسلم، باب استحباب المواساة (1354/3) (1728).

([13]) صحيح البخاري، كتاب التوحيد (115/9) (7376)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ (1809/4) (2319).

وغيرها، فيجب أيضا على المجتمع والدولة كفالتها.

فمثلا نرى أن الإسلام يوجب إعانة بعض الأغنياء تقديرا لمروءتهم، فمثلا إذا تحمل أحد الناس الديات عن القتلى فإنه يعان من بيت مال المسلمين على ذلك ومثل ذلك من استدان لأجل برأ ونشر خير حتى إن كان غنيا كما ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل ﷺ[14].

ومن ذلك ما جاء في حديث قبيصة بن محازن قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "[15]

وأيضا فإن الإسلام يوجب على المجتمع والدولة أن تكفل "ابن السبيل" وهو المنقطع في بلد غير بلده حتى يصل إلى بلده، وكذلك كفالة طالب العلم، ومن ذلك ما ذكره ابن عبد البر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: أن أجروا على طلبة العلم الرزق، وفرغوهم للطلب[16].

وكتب إلى والي حمص: "أنظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا، فأعط كل رجل منهم مائة دينار، يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا وإن خير الخير أعجله والسلام عليك".

وكحال طالب العلم، حال طالب العفاف فينفق على من يريد التزوج ولا يستطيع إليه سبيلا حتى يعفه الله.

وللمجاهد في سبيل الله أيضا حق الكفالة والإنفاق على أهله ورعايتهم غنيا كان أو فقيرا

([14]) الإمام القرطبي، التفسير، 184/8.

([15]) صحيح مسلم، باب من تحل له المسألة (722/2) (1044).

([16]) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الأولى، دار ابن الجوزي، 149/1.

ففي الحديث: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ "[17].

وليس التكافل المعاشي بين الناس في الدولة الإسلامية، بالمال والإنفاق فقط، ولكن يتكافلون بأدوات الصناعة والزراعة وما يحتاجونه لذلك إن توفر عند أحدهم ونقص عند الآخر، وفي القرآن تهديد لمن يمنع هذه الأشياء ﴿ **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (7)** ﴾ [الماعون: 4-7]، والماعون كما قال ابن مسعود: هو ما يتعاطاه الناس بينهم كالفأس والدلو والآنية والمقص ونحوه[18].

ثانيا:واجب الدولة في توفير حد الكفاية:

فالتكافل في الدولة الإسلامية ليس فقط للمعدوم وليس الهدف منه مجرد البلوغ به إلى حد الكفاف، وإنما هدف التكافل في الإسلام إغناء المواطن والوصول به إلى الكفاية، التي لا يستغني بها فقط عن الناس وإنما يستطيع أن ينهض للحياة والعمل وأن يعيش حياة كريمة، وفي القرآن نجد قوله تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾ [النحل: 112]، فهذه الصفات الثلاث هي صفات ضرورية للحياة الآمنة والطمأنينة والعيش الرغد.

ومن فقه عمر بن الخطاب ما رواه أبو عبيد في الأموال من قوله لعماله: "إذا أعطيتم فأغنوا فالإنسان في الإسلام لا يمد يده إلا مرة واحدة تغنيه طيلة حياته أو تمده بمعين يستطيع معه الاستمرار في العيش مع الرغد والهناء"، وكان يقول للسعاة ـ أي عمر ـ "كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل"[19].

([17]) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة (119/2) (1635)، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (590/1) (1841).

([18]) ابن عطية، المحرر الوجيز، 528/5.

([19]) ص676.

ففي سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكيم أنه ـ عمر بن عبد العزيز ـ كتب إلى عماله: "أن اقضوا عن الغارمين".

فكتب إليه: "إنا نجد الرجل المسكن والخادم وله الفرس وله الأثاث في بيته فكتب عمر لابد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه وأثاث في بيته، ومع ذلك فهو غارم فاقضوا عنه ما عليه من الدين"[20].

فحد الكفاية يختلف من إنسان لآخر بحيث يحصل الهدف وهو الإغناء يقول الإمام النووي: "قال أصحابنا إن كان عادته ـ أي المحتاج ـ الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والأزمان والأشخاص، وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها" ... قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنه"[21].

ثالثا: كفالة غير المسلمين في الدولة الإسلامية:

فالعيش الكريم مكفول لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، وهو حق لهم وليس هبة أو عطية، دل على ذلك قول عمر بن الخطاب عندما مر بشيخ من أهل الذمة وهو يسأل الناس، فقال له: "ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[22].

فالتخلي عن غير المسلمين عند احتياجهم نوع من الظلم والاعتداء وهو مفهوم من قول عمر: "ما أنصفناك.." ومن هذا الفهم ومعرفة المواطن لحقه والدولة لواجباتها عاش غير المسلمين

([20]) تحقيق: أحمد عبيد، السادسة، بيروت، عالم الكتب، 1984م، ص145.

([21]) المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، 1997م، 181/6.

([22]) أبو عبيد، الأموال، ص57، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ص57.

في كنف الدولة الإسلامية في أمن وأمان ورضا واطمئنان لا يحملون هم عجزهم وشيخوختهم وافتقارهم وحاجتهم، فإن خزائن الدولة مفتوحة لهم.

ومما هو مسطور في كتب التاريخ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطأة واليه على البصرة يقول: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق[23].

رابعا:التكافل والضمان الاجتماعي في البلاد غير الإسلامية:

بداية فإن التكافل الاجتماعي في البلاد غير الإسلامية وإن كان حقا مقررا في أنظمة جميع الدول –يستوي في ذلك الدول الرأسمالية والاشتراكية–، إلا أن هذا التكافل لا يتعدى الناحية المادية، وكما يقول الدكتور مصطفى السباعي: "إن الغربيين لا يلزمون أنفسهم الآن بتكافل المجتمع مع الأفراد إلا في شئون المعيشة المادية فحسب من طعام ولباس وسكن أما ما عدا ذلك من نواحي التكافل الاجتماعي، فلا يعرفونه ولا يؤمنون به في هذه الحضارة.

وكيف يؤمنون بالتكافل الأدبي، أو الدفاعي، أو الأخلاقي أو غير ذلك من أنواع التكافل، وحضارتهم قائمة على الحرية الأخلاقية، والأنانية الفردية، والنظرة المادية، والعزلة الروحية، أو الفقر الروحي[24].

كذلك فإن الضمان الاجتماعي أو التكافل المعيشي ليس مفروضا على المجتمع تجاه الفرد وليس حقا للفرد على المجتمع، وإنما هو متروك للحرية الشخصية في البذل والعطاء، فإن شاء تفضل المجتمع وإن شاء منع.

ودور الدولة في هذا دورا سلبيا أقصى ما يمكن لها أن تفعل هو أن تحث المجتمع على البذل

([23]) أبو عبيد، الأموال، ص57.

([24]) اشتراكية الإسلام، ص116 بتصرف يسير.

والعطاء، ويبقى دور الدولة دورا سلبيا تجاه الفرد، إذ ليس لكل أفراد المجتمع حق التمتع بالإعالة والكفالة إلا ما كان يدفع قسطا من دخله أثناء عمله في مقابل تأمينه عند العجز والمرض، أما ما تدفعه الدولة من إعانة البطالة وغيرها فلا يتعدى حد الكفاف للفرد إن كان كذلك.